

LI/DC/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 مايو 2015

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت يوم 13 مايو 2015 لجنة فحص أوراق الاعتماد (المشار إليها فيما يلي بمختصر "اللجنة") التي ألفها المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، في 12 مايو 2015.
2. وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها، وهي أعضاء اللجنة التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي: بوركينا فاسو والجمهورية التشيكية وجورجيا ونيكاراغوا والبرتغال.
3. وكان رئيس اللجنة الذي انتخبه المؤتمر الدبلوماسي السيد فيليبي راماليرا (البرتغال). وكان نائباً الرئيس اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيد ميلان بيرانيك (الجمهورية التشيكية) والسيدة جيني أرانا فيسكيا (نيكاراغوا).
4. ووفقاً للمادة (1)9 من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في 11 مايو 2015 (الوثيقة LI/DC/2 Prov)، المشار إليه فيما يلي بمختصر "النظام الداخلي"، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى التي قدمتها لأغراض المادتين 6 و7 وفود الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة والتي تشارك في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة (1)2(1) من النظام الداخلي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الوفود الأعضاء")، ووفدا المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والاتحاد الأوروبي اللذان يشاركان في المؤتمر الدبلوماسي وفقاً لأحكام المادة (1)2(1) "2" من النظام الداخلي (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "الوفدان الخاصان"). وفحصت أيضاً أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى التي قدمتها وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي بمختصر "الويبو") غير الأعضاء في اتحاد لشبونة والتي تشارك في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة (1)2(1) "3" من النظام الداخلي (المشار إليها فيما يلي بعبارة

"الوفود المراقبة")، ومثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في المؤتمر وفقا لأحكام المادة 2(1)"4" من النظام الداخلي (المشار إليهم فيما يلي بمختصر "المراقبون").

5. وبلاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة في المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو إلى عقدها، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين 6 و7 من النظام الداخلي، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير:

"1" بالنسبة إلى كل دولة معنية، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة إذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل إذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة الخارجية أو للبعثة الدائمة لتلك الدولة في جنيف. ولا ينبغي قبول غير ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية كأوراق اعتماد،

"2" وبالنسبة إلى كل منظمة معنية، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعيين أخرى إذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة،

"3" وينبغي قبول البلاغات المرسلة بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية أو بشكل ورقي إذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "1" و"2".

6. وقررت اللجنة تطبيق تلك المعايير على الوثائق التي تتسلمها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة.

7. وعليه، رأت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير:

(أ) بالنسبة إلى الوفود الأعضاء،

"1" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل أيضا للتوقيع على المعاهدة التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها (10):

البوسنة والهرسك
بوركينا فاسو
الكونغو
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
هنغاريا
نيكاراغوا
بيرو
البرتغال
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة
توغو

"2" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها (دون التفويض الكامل) (18):

الجزائر
بلغاريا
كوستاريكا
كوبا
الجمهورية التشيكية
فرنسا
غابون
جورجيا
هايتي
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إسرائيل
إيطاليا
المكسيك
الجبل الأسود
جمهورية مولدوفا
صربيا
سلوفاكيا
تونس

(ب) وبالنسبة إلى الوفدين الخاصين، أوراق اعتماد وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) ووفد الاتحاد الأوروبي (2).

(ج) وبالنسبة إلى الوفود المراقبة،

"1" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفدي الدولتين التاليتين (2):

مالي
رومانيا

"2" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها (دون التفويض الكامل) (78):

أفغانستان
ألبانيا
الأرجنتين
أستراليا
النمسا
بربادوس
بيلاروس
بلجيكا
بنين
البرازيل
بوروندي
كابو فيردي
الكاميرون
كندا
شيلي
الصين

ميانمار	كولومبيا
هولندا	كوت ديفوار
نيوزيلندا	كرواتيا
النيجر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
النرويج	الدانمرك
عُمان	الجمهورية الدومينيكية
باكستان	إكوادور
بنما	مصر
الفلبين	السلفادور
قطر	إستونيا
جمهورية كوريا	إثيوبيا
رومانيا	فنلندا
الاتحاد الروسي	ألمانيا
سان مارينو	غانا
المملكة العربية السعودية	اليونان
السنغال	غواتيمالا
سنغافورة	غينيا
سلوفينيا	هندوراس
إسبانيا	الهند
سري لانكا	إندونيسيا
السويد	إيرلندا
سويسرا	جامايكا
تايلند	اليابان
تركمانستان	الأردن
تركيا	لاتفيا
أوكرانيا	ليتوانيا
الولايات المتحدة الأمريكية	لكسمبرغ
المملكة المتحدة	مدغشقر
أوروغواي	موريتانيا
فيت نام	المغرب
زمبابوي.	موزمبيق

(د) وبالنسبة إلى المراقبين، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المراقبين التالي ذكرهم:

"1" المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي (AU) ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) ومركز الجنوب (SC) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (5).

"2" المنظمات غير الحكومية: جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، الجمعية البرازيلية للملكية الصناعية (ABPI)، مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI)، الجمعية المعنية

بأسماء الأغذية العامة (CCFN)، الجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، جمعية الأمريكتين للملكية الصناعية (ASIPI)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ICSTD)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، الجمعية الدولية لتنمية الملكية الفكرية (ADALPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)، المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) (15).

8. وتوصي اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ) "1" و7(ج) "1" أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ) "2" و7(ب) و7(ج) "2" أعلاه، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة 7(د) أعلاه.

9. وعبرت اللجنة عن الرغبة في أن تلتفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المراقبين الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين، إلى المادة 6 ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة 7 ("خطابات التعيين") والمادة 10 ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي.

10. وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها، على أن يقدمه رئيس اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

11. وقررت اللجنة أن تجتمع من جديد لفحص أية بلاغات إضافية تتعلق بالوفود الأعضاء أو الوفدين الخاصين أو الوفود المراقبة أو المراقبين قد تتسلمها الأمانة بعد اختتام اجتماعها.

[نهاية الوثيقة]